استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاوما بهما
اى بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه
الايماء بالراس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك
ولا يجزيه الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن
مستلقيا ووجهه متوجها الى القبلة واوما جاز ايضا والاول
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء
برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط
اذا كان مغمى عليه في رواية سقطت عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومئ بعينه
ولا بقلبه ولا بحاجبه وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه يومئ بعينه وبحاجبيه وعن
زفر يومئ بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برأ
اي ان زال عجزه عن الايماء بالراس وقدر عليه نظر
ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء
بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي
قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم
يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار

كالمغمى

كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة وقضى
ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم و
ليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء
شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا
يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان
كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو
الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه
اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة
لا يلزمه القضاء اذا برئ صححه قاضيخان وصاحب
المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وما صححه صاحب الهداية اصح والدلايل في الشرح
ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث السماع عند
ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط
القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت
الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)